

State of Kuwait



دولة الكويت  
٢٨ نوفمبر ٢٠١٨

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،،

مقدمو الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

يوسف صالح الفضالة

محمد حسين الدلال

راكان يوسف النصف

صفاء عبد الرحمن الهاشم

يؤرخ في شهر نوفمبر ٢٠١٨  
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
لإعطائه صفة الاستعجال

عبدالله  
٢٠١٨/١١/٢٨

### اقتراح بقانون

## بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها الآتي:  
"وفي حالة تغيير الناخب لموطنه الانتخابي، لا يمارس حقوقه الانتخابية في الموطن الجديد إلا في الانتخابات العامة للفصل التشريعي التالي للفصل التشريعي الذي تم فيه تغيير الموطن، ويستثنى من ذلك الناخبون الذين يقيدون أسماءهم في الجداول الانتخابية للمرة الأولى".

### (مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٢

### في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

إن القانون بنصه الحالي لم يتضمن قواعد حازمة لمنع الانتقال العشوائي للناخبين من دائرة إلى أخرى، الأمر الذي شكل ظاهرة تمس بالعملية الانتخابية والمساواة بين المرشحين ونزاهة الانتخابات، إذ أن الانتقال غالبا ما يكون صوريا والتسجيل في المنطقة الجديدة غير مطابق للحقيقة، والعنوان الذي ادعى سكنه فيه ليس حقيقيا ويعتبر من أكثر الوسائل فعالية لتحويل كفة الانتخابات من مرشح ضد مرشح آخر، وهذا بحد ذاته يمس تكافؤ الفرص ويحد من اختيار الأكفاء لأن العملية الانتخابية تصبح محكومة مسبقا بعدد من تم نقلهم.

وهذه العملية أصبحت كذلك مدخلا للمال السياسي (شراء الأصوات)، الأمر الذي يقتضي مواجهته بوضع ضوابط للحد من انتقال الأصوات ولجعل تغيير الموطن الانتخابي مقترن بالجدية وليس لتحقيق غاية انتخابية.

لهذا كله فقد جاء هذا الاقتراح بقانون الذي يجعل من يرغب بنقل صوته لغاية انتخابية محددة يفكر مليا بالتقييد الذي سيسببه لنفسه.

وهذا الأمر لا يمنع من حق التنقل ولا ممارسة حق الانتخاب إذ أن التقييد يرد على ممارسة الانتخاب في دائرته الجديدة فقط ويبقى حقه في الانتخابات محفوظة.